



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

حكومة
المنظمات
غير الربحية

مكين

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
تقرير زيارة منظمة غير ربحية
الجمعية السعودية الخيرية
لمكافحة تسوس الأسنان

إخلاء مسؤولية

تؤكد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن هذا التقرير هو تقرير إشراف داخلي بين الوزارة والجمعيات الأهلية ولا يحق نشره ولا يمثل التقييم الكامل لمدى التزام الجمعية بالحوكمة، بل يعكس واقع تقييم معياري الالتزام والامتثال، والشفافية والإفصاح لدى الجمعية، وفق تاريخ آخر زيارة للتقييم وفي حدود مجالات المعيار والشواهد المعطاة وقت التقييم.

كما تنوه الوزارة أن لها الحق الكامل في إضافة أو تعديل ما تراه مناسباً لتلك المعايير مستقبلاً مما قد ينعكس على الدرجات المقدمة للجمعية في هذا التقرير.

والتأكيد بأنه لا يحق لأي جهة اتخاذ أي إجراء بناءً على درجة التقييم إلا بعد موافقة الوزارة.

تفاصيل الزيارة الميدانية

اسم المنظمة: الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة تسوس الأسنان
العنوان: 7911 ، طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز ، حي حثم ، المدينة المنورة

هاتف الجمعية: 014-8483199

تاريخ الزيارة: 28 ديسمبر 2019

اسم مركز التنمية: المدينة المنورة

المنطقة: المدينة المنورة

نبذة عن المنظمة

سجلت الجمعية السعودية الخيرية لمكافحة تسوس الأسنان لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في تاريخ 22 / 01 / 1438 هـ تحت رقم (821)، وهي جمعية تسعى إلى الإسهام في خفض معدل الإصابة بأمراض الاسنان واللثة من خلال تقديم البرامج التثقيفية الوقائية لكافة شرائح المجتمع والمشاركة في البحوث العلمية مع العمل على دعم المرضى المحتاجين بالعلاج الوقائي، كما تسعى لنشر ثقافة الوعي في المجتمع بأهمية سلامة الأسنان واللثة وكيفية المحافظة عليها من الأخطار بالوقاية بتنفيذ الجولات الميدانية الوقائية والعلاجية الطارئة بالقرى والهجر ضمن نطاق المدينة المنورة والمحافظات التابعة لها. يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية 9 أعضاء يرأسهم حمود بن عبدالفتاح نحاس.

نتائج التقييم

معيار الالتزام والامتثال

96.00%



معيار الشفافية والإفصاح

90.50 %



معيار السلامة المالية


لم يتم قياسه



نتائج المعايير

النتيجة العامة

94.19%



* النتيجة العامة لا تشمل نتيجة معيار السلامة المالية

نتائج التقييم بحسب المؤشرات

مؤشرات معيار الالتزام والامتثال

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللائحة الأساسية	11	11.00	100%
2	الجمعية العمومية	20	20.00	100%
3	مجلس الإدارة	25	21.00	84%
4	الفروع والمكاتب	6	6.00	100%
5	التقارير	9	9.00	100%
6	الأنظمة السارية في المملكة (مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال)	5	5.00	100%
7	الأنشطة والفعاليات	7	7.00	100%
8	الإيرادات والمصروفات والتملك	6	6.00	100%
9	الوثائق والسجلات	6	6.00	100%
10	تكوين اللجان	2	2.00	100%
11	المسئوليات والاختصاصات المباشرة	3	3.00	100%
	المجموع	100	96.00	

مؤشرات معيار الشفافية والإفصاح

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللوائح والأنظمة	27	27.00	100%
2	بيانات القائمين على الجمعية	16	13.50	84%
3	بيانات الجمعية	12	12.00	100%
4	أهداف وبرامج الجمعية	17	17.00	100%
5	القوائم المالية	17	10.00	59%
6	النموذج الشامل	11	11.00	100%
	المجموع	100	90.50	

نتائج التقييم بحسب الممارسات

ممارسات معيار الالتزام والامتثال

الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#	الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#
6.00	6	التقارير السنوية (المالية، الأنشطة) ورفعها للوزارة	23	2.00	2	ضوابط وإجراءات اللائحة الأساسية	1
3.00	3	إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي	24	4.00	4	مواد اللائحة الأساسية (الفروع، المشرف المالي...)	2
1.50	1.5	وضع التدابير لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتوثيق	25	3.00	3	شروط وأحكام وفئات عضوية الجمعية العمومية	3
0.50	0.5	السياسات والإجراءات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	26	2.00	2	اتباع الإجراءات لتعديل اللائحة الأساسية	4
1.00	1	التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال ووضع المؤشرات الدالة	27	8.00	8	إدارة ملف الجمعية العمومية	5
1.00	1	إجراءات الاشتباه في جريمة غسل الأموال	28	5.00	5	اختصاصات الجمعية العمومية العادية	6
1.00	1	البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله	29	1.00	1	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية	7
2.00	2	الترخيص وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	30	1.00	1	رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة	8
2.00	2	ممارسة الأنشطة خارج النطاق الإداري	31	2.00	2	قرارات الجمعية العمومية غير العادية	9
1.00	1	المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	32	3.00	3	ممارسات اجتماعات الجمعية العمومية	10
2.00	2	الموافقة للتعاقدات الدولية	33	2.00	3	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	11
3.00	3	جمع التبرعات ومصارفها	34	3.00	3	لوائح وسياسات حوكمة الجمعيات	12
1.00	1	استقبال الإعانات من خارج المملكة	35	4.00	4	صلاحيات مجلس الإدارة المالية والإدارية	13
2.00	2	موافقة الجمعية العمومية على التملك	36	2.00	2	انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	14
2.00	2	حفظ الوثائق والسجلات	37	4.00	4	شروط عضوية مجلس الإدارة	15
3.00	3	التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	38	2.00	2	اللجان وعلاقتها بمجلس الإدارة	16
1.00	1	إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	39	1.00	1	التوعية والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة	17
2.00	2	تكوين اللجان وعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في اللجان الدائمة	40	0.00	3	تعيين المدير التنفيذي والمحاسب	18
3.00	3	اختصاصات المشرف المالي	41	3.00	3	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	19
				2.00	2	إنشاء الفروع داخل المملكة	20
				2.00	2	إنشاء الفروع خارج المملكة	21
				2.00	2	إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	22
96.00	100	المجموع					

ممارسات معيار الشفافية والإفصاح

الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#
6.00	6	نشر اللائحة الأساسية	1
21.00	21	نشر اللوائح والسياسات المعتمدة	2
3.00	3	نشر بيانات أعضاء الجمعية العمومية واجتماعاتها	3
6.00	7	الإفصاح عن بيانات أعضاء مجلس الإدارة وتعارض المصالح لهم واللجان الدائمة	4
2.50	4	الإفصاح عن بيانات الإدارة التنفيذية والفروع	5
2.00	2	الإفصاح عن الشواغر الوظيفية	6
5.00	5	الموقع الإلكتروني للمنظمة وتحديثه	7
5.00	5	التعامل مع الشكاوى والاستفسارات	8
2.00	2	عمليات قياس الرضا لأصحاب العلاقة	9
5.00	5	نشر الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية	10
5.00	5	نشر تقارير الأنشطة والبرامج	11
5.00	5	نشر مبالغ المساعدات النقدية والعينية وأعداد المستفيدين	12
2.00	2	تبليغ المستفيدين عن السياسات واللوائح عند نشرها أو تحديثها	13
10.00	10	نشر التقارير المالية الربعية المعتمدة	14
0.00	7	نشر التقرير المالي السنوي المعتمد	15
11.00	11	توفير بيانات النموذج الشامل وتطابقه مع واقع الجمعية	16
90.50	100	المجموع	

ملخص الزيارة

ملاحظات عامة:

يسجل المدقق في هذا الجزء الملاحظات العامة على المكان والتجهيزات وبيئة العمل ومدى ملاءمتها للعاملين في المنظمة والمستفيدين أيضاً بحسب الإرشادات المتوفرة في دليل المدقق.

- البيئة ممتازة للعمل.

أمثلة على الممارسات الجيدة داخل المنظمة:

في هذا الجزء يتم التركيز على نقاط القوة والمؤشرات التي حققت فيها المنظمة درجة عالية.

- تدير الجمعية ملف الجمعية العمومية بكفاءة وذلك بتحديث سجل الجمعية من بيانات أعضائها وفق الضوابط المحددة وتلتزم الجمعية العمومية باختصاصاتها المحددة وذلك بانعقاد اجتماعاتها في الوقت المحدد وترفع محاضر اجتماعاتها للوزارة في الوقت المحدد.
- يتقيد مجلس الإدارة بالأحكام المنظمة لعمل اللجان وفق إجراءات محدّدة وينتظم باجتماعاته في وقت محدد وينتخب أعضاؤه ويوضح شروط عضويته وفق الإجراءات المحددة.
- يلتزم مجلس الإدارة باختصاصاته خاصة في التخطيط والرقابة والمتابعة، وبصلاحياته المالية والإدارية ويتلقى أعضاء المجلس الجدد المعارف الضرورية لعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والقانونية ويتم تفعيل لوائح وسياسات حوكمة الجمعيات وفق الضوابط المحددة.
- تتلقى الجمعية الاستفسارات والمقترحات والشكاوى من العاملين في الجمعية والمستفيدين وتزودهم بالتغذية الراجعة.
- تحتفظ الجمعية في مقرها بسجلات تحتوي على بيانات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها وتدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة في السجلات وفق الضوابط المحددة.
- تضع الجمعية كافة التدابير والمؤشرات والسياسات والإجراءات لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتفعيل البرامج التوعوية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله.
- تصدر الجمعية بطاقات عضوية الجمعية العمومية لجميع أعضائها وذلك بتوضيح (بيانات العضو الأساسية - رقم العضوية ونوعها - تاريخ انضمام العضو للجمعية).
- تنشر الجمعية عمليات قياس الرضا لأصحاب العلاقة والحصول على التغذية الراجعة في الموقع الإلكتروني.
- تنشر الجمعية أعداد المستفيدين وبيانات النموذج الشامل وتطابقه مع واقع الجمعية في الموقع الإلكتروني.
- تنشر الجمعية اللائحة الأساسية واللوائح والسياسات المعتمدة وبيانات أعضاء الجمعية العمومية واجتماعاتها والأهداف الاستراتيجية والتشغيلية وتقارير الأنشطة والبرامج في الموقع الإلكتروني.
- تفصح الجمعية عن بيانات أعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة والفروع والشواغر الوظيفية في الموقع الإلكتروني.

مجالات وفرص التحسين:

تمثل المؤشرات التي حققت فيها المنظمة درجات متوسطة فرص للتطوير والتحسين والتي تمثل إضافة للمنظمة في استكمالها والوفاء بها بشكل كامل.

- تعيين مدير تنفيذي من قبل مجلس الإدارة، وإرسال نسخة من قرار التعيين للوزارة.
- تعيين محاسب سعودي الجنسية للجمعية وإرسال نسخة من قرار التعيين للوزارة.

المجالات التي تحتاج إلى التحسين الفوري /العاجل:

يتم سرد التحديات ونقاط الضعف في هذا الجزء والتي تعكس المؤشرات التي درجتها متدنية وتحتاج إلى تدخل عاجل من المنظمة.

- نشر التقارير المالية السنوية المعتمدة في الموقع الإلكتروني.
- تعيين أو تكليف مراجع داخلي لمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية.
- عمل محتوى لنظام الرقابة الداخلي لمراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية.

المجالات التي تحتاج فيها المنظمة لدعم مركز التنمية:

يحدد هذا الجزء المجالات التي لا تستطيع المنظمة القيام بتحسينها وتطويرها من خلال الموارد البشرية والمادية التي لديها.

- وقف للجمعية.
- دعم للبرامج التوعوية.

حوكمة
المنظمات
غير الربحية

مكين